

بسم الله الرحمن الرحيم

كان البحث في الإيراد الثاني على التقريب الثاني من الاستدلال بالآلية لاثبات الوجوب التعيني لصلاة الجمعة في زمن الغيبة وهو ما جاء في كلمات السيد الخوئي ره من ان تعليق وجوب السعي إلى صلاة الجمعة على تحقق النداء إليها مقتضاه انه اذا أقيمت صلاة الجمعة اتفاقاً وجوب الحضور فيها لا انه يجب ايجادها واقامتها .

وقد تصدى المحقق الحائرى ره للجواب عن هذا الإيراد فقال في مقام الجواب عن هذا الإيراد بأنه لا موضوعية للنداء لأنه لو كان للاذان موضوعية لكان معناه عدم وجوب صلاة الجمعة فيما إذا لم يكن نداء في البين ولم يسمع الاذان وان علم بدخول الوقت وانعقاد صلاة الجمعة فحينئذ يكون النداء كنایة اما عن دخول الوقت او عن انعقاد صلاة الجمعة والاول يتضمن وجوب احداث صلاة الجمعة بخلاف الثاني الذي اختاره السيد الخوئي ره لأن الوجوب معلق على الاقامة .

فالشيخ الحائرى ره يقول^١ انه في بدو النظر يوجد هذان الاحتمالان في المراد من عنوان النداء ولكن هناك ثلث وجوه يجب تعين احتمال كون النداء كنایة عن دخول الوقت .

(الاول): ان الاذان ملازم لدخول الوقت و الاذان ليس ملازم لانعقادها لانه تارة ينادي للصلوة من يوم الجمعة لكن لا تتعقد الصلاة اذن يكون النداء كنایة عن دخول الوقت .

(الثاني): انه بعد التأمل فى سياق الاية بمحاجحة التركيز على خصوصية وقت الحضور فى صلاة الجمعة نرى ان الاية بصدق ترغيب المؤمنين للحضور فيها فى اول وقتها و هذا المعنى لا ينطبق الا على الاحتمال الاول اى كون النداء كنایة عن دخول الوقت بخلاف الاحتمال الثاني الذى لا يناسب سياق الاية و الاية الاخيرة لانه بناء على هذا الاحتمال انما يلزم على المؤمنين ان يدركوا صلاة الجمعة ولو في ركوع الركعة الثانية .

(الثالث) : كون وجوب صلاة الجمعة مشروطاً بانعقادها بحيث لو لم تتعقد لاتجب صلاة الجمعة هو خلاف الارتكاز العقلائي والارتكاز المذكور مانع عن انعقاد الظهور للآية في كون «اذا نودي» كنایة عن انعقاد الجمعة توضيح ذلك انه بحسب ارتکاز العقلاء ان كان في اقامته صلاة الجمعة مصلحة ملزمة فهذا يقتضي ان يحكم بوجوها مطلقاً من غير تعليق وجوباً على ان لم يكن فيها مصلحة ملزمة فلا موجب للحكم بالوجوب مطلقاً ولو معلقاً على الانعقاد فكما ان وجوب صلاة الظهر في سائر الايام ليس معلقاً فكذلك صلاة الجمعة في يوم الجمعة عندما تكون المصلحة الملزمة في ذاتها و ان لم تكن المصلحة الملزمة فيها فليس فيها حتى في فرض انعقادها اذن التعليق المذكور مخالف للارتكاز العقلائي فالآية الشريفة وان كانت بحسب الظهور الأولى

للفاظ الاية ظاهرة في تعليق وجوب صلاة الجمعة على انعقادها واقامتها لكن الارتكاز العقلائي مانع عن هذا الظهور .

اذن بحسب هذه الوجوه الثلاثة يرجح احتمال كون عنوان النداء كناية عن دخول الوقت فحينئذ يجب صلاة الجمعة عند الزوال من يوم الجمعة . هذا جواب الشيخ الحائرى ره عن ايراد السيد الخوئى ره فى الاستدلال بالاية على الوجوب التعينى .

هل هذه الوجوه (ما افاده شيخنا الاستاذ التبريزى ره والوجوه الثلاثة التي ذكرها الشيخ الحائرى ره) يتم جوابا عن ما أورد السيد الخوئى ره على الاستدلال بالاية للوجوب التعينى او ان اشكال السيد الخوئى ره تام ؟

اما ما افاده شيخنا الاستاذ ره فى مقام الجواب عن مناقشة السيد الخوئى ره – من ان المراد من النداء فى الاية هو الاذان المطلق اي اذان الاعلام نظير الاذان فى سائر الايام لانه عزوجل لم يقل اذا نودى لصلاة الجمعة فحينئذ لا يكون وجوب السعي الى صلاة الجمعة معلقاً على الانعقاد - فيلاحظ عليه بان المذكور فى نص الاية و لفظها وان لم يكن هو النداء الى صلاة الجمعة المتوقف على انعقادها فى المرتبة السابقة لان كلمة الصلاة فى الاية لا تكون مقيدة بعنوان صلاة الجمعة لكن المتفاهم العرفى من لفظ «الصلا» الوارد فى الاية الكريمة هو النداء لصلاة الجمعة بالخصوص كما يظهر بالتأمل فى عنوان «من يوم الجمعة» و عنوان «تركوك قائما» اذن جواب شيخنا الاستاذ ره عن ايراد السيد الخوئى ره ليس بتام .

اما الوجه المذكورة فى كلام الشيخ الحائرى ره فالوجه الاول منها _اي كون النداء و الاذان ملازما لدخول الوقت ولا يكون ملازما لانعقاد الصلاة _فيلاحظ عليه بان التلازم الذى نحتاج اليه (وهو التلازم بحسب العادة ونوعاً) موجود حتى بين النداء و انعقاد صلاة الجمعة، اما النقض الذى ذكره من انه تارة يوجد النداء للصلاة من يوم الجمعة لكن لا تتعقد صلاة الجمعة فان كان المراد منه ان المعلق عليه هو النداء للصلاة يوم الجمعة لا النداء لصلاة الجمعة والنداء المذكور لا يكون ملازماً لانعقاد صلاة الجمعة فانه قد ينادى للصلاة ويؤذن فى يوم الجمعة لصلاة الظهر يجاب عنه بما تقدم من ان المتفاهم العرفى من التعبير الوارد فى الآية النداء لصلاة الجمعة وان كان المراد منه انه قد ينادى لصلاة الجمعة مع انه لا تتعقد الجمعة فى ذاك الظرف ،فهذا امر شاذ لا يضر باللازم بحسب العادة كما يتفق ذلك فى الاذان لصلاة الظهر وغيرها من الصلوات حيث قد ينادى للصلاة ولما يدخل الوقت اذن التخلف نادراً يمكن تصوره فى كل من الطرفين وهذا لا ينافي التلازم بحسب العادة .

اما الوجه الثاني _ وهو ان المستفاد من الآية بعد التأمل فى سياقها ان الآية بددت ترغيب المؤمنين للحضور فيها فى اول وقتها لا التأخير حتى الى رکوع الركعة الثانية من صلاة الجمعة و هذا المعنى لا ينطبق الا على الاحتمال الاول اي كون النداء كناية عن دخول الوقت _فيلاحظ عليه بان المستفاد من الآية وان كان ترغيب المؤمنين للحضور فيها فى اول وقتها والتسرع الى ذكر الله الا ان هذا المعنى كما يناسب مع الاحتمال الاول يناسب مع الاحتمال الثاني اي مع دعوى السيد الخوئي ايضا فمعنى ذلك بناء عليه انه من حين الشروع فى

الصلاه او الابداء بخطبتهما اسعوا اليها اذن ليس ما ذكره المحقق الحائري ره فى الوجه الثاني مرجحا لاحتمال كون النداء كناية عن دخول الوقت .

اما الوجه الثالث _ اي كون الارتكاز العقلائي على خلاف ما ادعاه السيد الخوئي ره من تعليق الوجوب فى الآية على الانعقاد بحيث يكون مفهوم الآية عدم الوجوب لـ لولم تتعقد _ فيلاحظ عليه بـان الارتكاز العقلائي و ان كان على خلاف هذا التعليق والاشترط كما قلنا فى توضيحه ان الغرض اللزومى ان كان موجودا فى هذا التكليف فيجب إقامتها مطلقا بلا تعليق و ان لم يحمل الغرض اللزومى فليس يجب مطلقا ، لكن كون هذا الارتكاز موجباً للتصرف فى الخطاب الظاهر فى كون المعلق عليه اقامة صلاة الجمعة وانعقادها وحمله على كون المعلق عليه هو دخول الوقت محل منع فانه يمكن ان يكون الارتكاز المذكور موجباً لحمل الآية على كون الآية بـصدـد ترغيب المؤمنين بالمحافظة على صلاة الجمعة بعد الفراغ عن تشريعها قبل ذلك كما ذكر السيد البروجردي ره انه توجد هناك قرينة تدل على ان الآية الكريمة ليست بـصدـد بيان اصل تشريع صلاة الجمعة بل بـصدـد ترغيب المؤمنين بالمحافظة على صلاة الجمعة بعد الفراغ عن اصل تشريعها ، والحاصل ان اصل المدعى فى الوجه الثالث تام لكنه لا يضطرنا الى حمل «اذا نودى» فى الآية على الكناية عن دخول الوقت . والحمد لله